

---

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) اثبات . حكم.

(١) الواقعة التي تنصب عليها اليمين الحاسمة . وجوب أن تكون متعلقة بشخص من وجهة إليه . عدم تعلقها بشخصه . مؤداه . تكون منصبه على مجرد علمه بها . م ١١٥ اثبات . ثبوت عدم تعلق صيغة اليمين التي طالب الطاعن توجيهها للمطعون ضده الأول بشخص من طلب توجيهها إليه ولم تنصب على مجرد علمه بها فقط . قضاء الحكم المطعون فيه برفض توجيه اليمين الحاسمة وهو ما يستوى مع عدم جواز توجيهها . صحيح . النعى عليه . غير منتج .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٢) طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أحد عناصرها بشهادة الشهود . ليس حقاً مطلقاً للخصوم . عدم إلتزام محكمة الموضوع بالاستجابة إليه وخضوعه لتقديرها . لها الإلتفات عنه . لازمه . أن تجرد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والحكم فيها بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به تأسيساً على ما ثبت لديه من إقراره بشهادته في الدعوى رقم ٧٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بإستلامه المبلغ من المطعون ضده الثاني وأنه المسئول عن رده إلى المطعون ضده الأول وإطراح دفاعه بصورية إستلامه له وإقراره بذلك ورفض طلب إحالة الدعوى للتحقيق . صحيح . النعى عليه . جدل موضوعي . عدم جواز التحدى به أمام محكمة التمييز .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

---